

الفروق

ولو اشترى ذمي من ذمي عبدا بخرم ثم أسلما أو أسلم أحدهما بطل البيع .
والفرق أن عقد الكتابة ينعقد بالشيء وبقيمته لأنه لو كاتب على حيوان فأتاه بالقيمة
أجبر على قبولها وإذا جاز أن يبتدئ العقد بالقيمة جاز أن يستسعى بها .
وليس كذلك البيع لأن عقد البيع لا ينعقد بالشيء وبقيمته لأنه لو باع شيئا فأتى بقيمته لا
يجبر على قبولها فإذا لم يجر أن يبتدئ عقد البيع بالقيمة لم يجر أن يستسعى بها .
290 - لا يجوز للمكاتب أن يتكفل وأن اذن له المولى .
والعبد والمخجور عليه إذا كفل بإذن المولى جاز .
والفرق أن المانع من جواز الكفالة عقد الكتابة لا حق المولى بدليل أن المولى لو أقر
عليه بكفالة لم يجر والكتابة تبقى مع الإذن فقد بقي المانع من جوازه فلم يجر كما لو مات
رجل وعليه دين مستغرق لتركته فأعتق الورثة عبدا من التركة فأجازوه الغرماء فإنه لا يجوز
لأن المانع من جوازه وجوب الدين على الميت لا حق الغرماء والدين يبقى مع اذنه فبقي
المانع من جوازه فلم يجر كذلك هذا .
وليس كذلك العبد لأن المانع من جواز كفالته حق المولى لأنه لو أقر